بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤١٢١
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/٢١

ملف رقم: ١٨٤٧/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات تحت رقم (٤٧٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠، بشأن مدى أحقية رئيس جامعة طنطا فى صرف مكافأة عضوية مجلس إدارة صندوق مركز الخدمة العامة لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وبدل حضور الجلسات، ونسبة (١٥%) من الفائض.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ وافق مجلس جامعة طنطا على إنشاء مركز الخدمة العامة لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها كوحدة ذات طابع خاص وفقًا لنص المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، ونصت اللائحة المالية للمركز المعتمدة من مجلس جامعة طنطا، على أن يُشكل مجلس إدارته برئاسة رئيس الجامعة، وأن مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونه وأنه يختص بتقرير المكافآت والحوافز لمجلس إدارة المركز والعاملين به، إلا أن الجهاز المركزى للمُحاسبات ارتأى عدم أحقية رئيس الجامعة فى صرف أية مكافآت تقررت له بصفته رئيسًا لمجلس إدارة المركز، استنادًا إلى عدم جواز توليه رئاسة الوحدات ذات الطابع الخاص، لذا طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، حيث جرى عرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٠٧)

من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن:"يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالى... ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار..."، وأن المادة (٢٦) من القانون ذاته تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح..."، وأن المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة، يكون رئيس الجامعة متفرغاً ..."،وأن المادة (٣٠٧) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى من الوحدات الآتية: ... ٨- مراكز الخدمة العامة..."، وأن المادة (٣١١) منها تنص على أن: "يتولى إدارة كل وحدة مجلس إدارة يُراعى فى تشكيله أن يكون مُعبرًا عن الأهداف التى ترمى الوحدة إلى تحقيقها... ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقاً للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة . ويكون مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تُحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة وله على الأخص: ١-... ٤- النظر فى كل ما يرى وزير التعليم العالى أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاصه"، وأن المادة (٣١٢) منها تنص على أن: "تُبلَّغ قرارات مجلس إدارة كل وحدة إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتُعتبر نافذةً إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مُستوفاةً إلى مكتبه"، وأن المادة (٣١٤) منها تنص على أن: "... تكون لكل وحدة لائحة داخلية تُحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة ..."، وأن المادة (١) من اللائحة المالية لمركز الخدمة العامة لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، المعتمدة من مجلس جامعة طنطا بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، تنص على أن: "تُنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الخدمة العامة لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها – جامعة طنطا..."، وأن المادة (٣) منها تنص على أن: "يُشكَّل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالى:١- أ.د/ رئيس الجامعة – رئيسًا...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وقد حرص هذا القانون على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعد شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، كما أفصحت اللائحة التنفيذية

لهذا القانون عن ذلك صراحةً، باشتراطها أن يكون رئيس الجامعة مُتفرغًا، وهو ما يقتضي تجنب تولى رئيس الجامعة أى أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، لما فى ذلك من خروج على العلة التى دعت إلى تقرير تفرغه، ومن ثم فإنه يتعين عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها، بما فى ذلك التفرغ لمباشرة مهامه الرقابية والإشرافية، كما استظهرت أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون حينما أجازت – بقرار يصدر من رئيس الجامعة – إنشاء وحدات ذات طابع خاص يتولى إدارتها مجلس إدارة يكون السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة التى تُحقق أغراضها، ناطت برئيس الجامعة الإشراف على مجلس إدارة الوحدة، وأوجبت تبليغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعد نافذةً إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا يجوز الجمع بين وظائف الإدارة ووظائف الرقابة، وذلك ضمانًا لحسن تلك الإدارة، وتجنبًا لعوامل الانحراف، وبعدًا عن مظنة المحاباة والاستغلال، وأن الأصل في النصوص التشريعية، وفي إطار القانون الواحد، أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا، بما مؤداه أنه ولئن كان لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص، إلا أن ذلك لا يعزلها عن بعضها، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان التشريعي الذي يعكس إرادة المشرع التنظيمية في أحد المجالات داخل المجتمع. ولا يجوز بالتالي تفسير تلك النصوص التشريعية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، أو يجعلها متعارضة مع باقي أحكامه، بل يتعين دومًا تفسيرها في حدود الشأن الذي وردت فيه وفي إطار تسلسلها المنطقى.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان إسناد رئاسة مجلس إدارة الوحدة ذات الطابع الخاص المُشار إليها لرئيس الجامعة يتعارض وتفرغه للقيام على إدارة شئون الجامعة، كما أنه ينطوى على إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية، إذ لا يجوز له أن يُشارك مجلس إدارة الوحدة اتخاذ القرار ثم يُراقب مدى صحته بعد ذلك لدى عرضه عليه للنظر فى اعتماده، ومن ثم يغدو هذا الإسناد غير جائز من الناحية القانونية، وتبعًا لذلك لا يجوز لرئيس الجامعة الحصول على أية مكافآت، أو مبالغ تتقرر نظير القيام برئاسة مجلس إدارة الوحدة المذكورة.

ولا ينال مما تقدم، أن بعض التشريعات تعهد للوزير المختص رئاسة مجلس إدارة بعض الهيئات، فى الوقت الذى يكون فيه هو صاحب السلطة الوصائية بالنسبة إلى تلك الهيئات، إذ إن ذلك مردود عليه بأن تقرير هاتين السلطتين يتعين أن يكون بالأداة التشريعية على الأقل فى الحدود التى يرسمها الدستور والقانون.

الأمر غير الحاصل فى الحالة الماثلة؛ لأن اللائحة المُنظمة لشئون الوحدة ذات الطابع الخاص المعروضة حالتها فيما تنطوى عليه من إسناد رئاسة مجلس إدارة الوحدة لرئيس الجامعة تحتل مرتبة أدنى من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المُشار إليه واللائحة التنفيذية له، فى سلم تدرج القواعد القانونية، ومن ثَمَّ لا يجوز لها أن تنطوى على أى أحكام تتعارض وأحكام كلٍّ من هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن وجوب تفرغ رئيس الجامعة لمهام منصبه العلمية والمالية والإدارية بما فى ذلك مهامه الإشرافية والرقابية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أنه لا يجوز أن يكون رئيس جامعة طنطا رئيسًا لمجلس إدارة مركز الخدمة العامة لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بجامعة طنطا، وعدم أحقيته فى تقاضى أية مكافآت، أو مبالغ تقررت له بهذه الصفة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ١٤/٩/٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/